الادب المعتبر شرعا وعرفا نعم لو وقع الامر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن قال
الماوردي انما استحب ابتدا السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة
الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع
المناسب لحال المومن او لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين
اما اكتساب ود او استدفاع مكروه قال الطيبي فالراكب يسلم على الماشي
وهو على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع
والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قال بعضهم اما التواضع ففي الكل
موجود ولو عكس في الجميع ولذا قالوا ثواب المسلم اكثر من ثواب المجيب
فلابد من مراعات معنى اخر في الترتيب المقدر فتدبر انتهى **قوله** وفي رواية
للبخاري يسلم الصغير على الكبير الخ ترجم له البخاري في كتاب الاستيذان
باب تسليم الصغير على الكبير ثم قال وقال ابراهيم بن طهمان عن موسى
ابن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد
والقليل على الكثير قال الحافظ بعد تخريجه الحديث باسناده اخرجه
البخاري موصولا في كتاب الادب المفرد عن احمد بن عمرو وهو احمد بن
حفص بن عبد الله السلمي ثنا ابي ثنا ابراهيم بن طهمان الخ وفي سنده
لطيفة تتابع ثلاثة من التابعين في نسق واخرجه البخاري في الصحيح
موصولا من وجه اخر ثم الحافظ بسنده الى عبد الرزاق عن معمر عن همام
ابن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم الصغير على الكبير فذكر مثله ثم قال الحافظ بعد تخريجه اخرجه
احمد عن عبد الرزاق وابو داود عن احمد واخرجه البخاري والترمذي
كلاهما من طريق ابن المبارك عن معمر ثم قال الترمذي وفي الباب عن
عبد الرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر بن عبد الله قال الحافظ
والثلاثة من الانصار وفي الفاظهم اختلاف ثم ساقه وبينه **قوله** يسلم
الصغير على الكبير قال السيوطي لانه امر بتوقيره والتواضع له وفي معناهما
القليل والكثير **قوله** قال اصحابنا الخ عللوه بان القصد بالسلام الامان والماشي
يخاف الراكب والواقف يخاف الماشي فامر بالابتدا ليحصل منهما الامن
وللكبير والكثير زيادة مرتبة فامر الصغير والقليل بالابتدا ادبا وتقدم
فيه بسط **قوله** فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب الخ في التحفة لابن
حجر ظاهر قولهم حيث لم يسن الابتدا لم يجب الرد الا ما استثني انه لا يجب
هنا في ابتدا امر لم يندب له ويحتمل وجوبه لان عدم السنة لامر خارج
وهو مخالفة نوع ما من الادب انتهى وفي المهمات ما ذكره من كونه لا يكره
وان كان خلاف السنة مناقض لما قرره من انما ثبت انه سنة كان تركه

مكروها

مكروها ذكر ذلك في مواضع من المجموع انتهى **قوله** وهذا الادب فيما اذا تلاقى
اثنان الخ قال الحافظ وهو صحيح لكن محله ما اذا لم تتحد الصفات
بالركوب وعدمه او المشي والقعود مثلا اما عند اتفاقهما فلا ولو تلاقى قليل
ماش وكثير راكب فقد تعارضا ومثل القعود في الحكم المذكور الواقف والمضطجع
فيرد عليه من ورد سواء كان قليلا او كثيرا او صغيرا او كبيرا كما اشار اليه
في شرح الروض **فصل** قوله قال المتولي اذا لقي رجل
جماعة الخ محله ان اقتصر على التخصيص والا فلو عمم ثم خصص فلا وفي بعض
طرق حديث جبريل في الايمان والاسلام والاحسان انه قال السلام
عليكم يا محمد قال بعض شراح الاربعين النووية ففيه من الفقه ابتدا
الداخل بالسلام واقباله على راس القوم حيث قال السلام عليكم فعم ثم خص
انتهى **فصل** قوله اذا مشى في السوق الخ سبق في باب
فضل السلام الجمع بين ما هنا من الاقتصار في السلام على البعض وقضية
حديث ابن عمر من تعميم كل احد يلقاه بالسلام بان حديث ابن عمر محمول
على ما اذا لم يترتب على الاشتغال به كذلك فوات ما هو اهم منه من امر
بمعروف او نهي عن منكر او نحو ذلك وما هنا محمول على ما اذا ترتب عليه ذلك
كما يدل عليه قوله لانه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم الخ وجمع
الحافظ في الفتح بان كلام المازري محمول على من خرج في حاجة له فتشاغل
عنها بما ذكر والاثر المذكور ظاهر في انه خرج بقصد تحصيل ثواب السلام
انتهى وجمع العلوي بحمل احدهما على الجواز والاخر على الاستحباب ثم اذا
سلم على البعض ادى سنة السلام في حق من سمعه ممن سلم عليه ووجب عليه
الرد على سبيل الكفاية ان كان عددا او على سبيل التعيين ان كان واحدا
فصل قوله قال الماوردي اذا دخل انسان على جماعة الى ان قال
ويكفي ان يرد منهم واحد فمن زاد منهم فهو ادب المراد بكونه ادبا بالنسبة
الى الطلب ذلك مما زاد على الواحد واذا فعله وقع فرض كفاية كما لو صلى على الجنازة
بعد ان صلى عليها غيره والساقط بالاول الحرج **قوله** لا ينتشر مضارع
من الانتشار **قوله** الحفل بفتح الحا المهملة وكسر الفا اي الكثير من الناس
قوله فان اراد الجلوس فيهم اي فيمن سمع سلامه اي بينهم **قوله** وعلى هذا
اي القول بسقوط السلام لسلامه الاول وان لم يسمعه من تخطى اليهم
اي اهل المسجد اجابه سقط باجابته واجب الرد سواء فيه من سمع سلامه
ومن لا لان العلة على هذا القول انهم جمع واحد فكما اكتفي بالسلام على بعضهم
عن السلام على الباقين كذلك اكتفي في سقوط الواجب برد البعض عن
الباقين **قوله** والوجه الثاني الخ هو المعتمد **فصل** قوله يستحب
اذا دخل بيته ان يسلم الخ اي لتعود البركة عليه وعلى المنزل **قوله** وقد